

محاضرة بعنوان: الجنسية الجزائرية المكتسبة

تعرف الجنسية المكتسبة بأنها الجنسية التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد بناء على طلب من الشخص الأجنبي وموافقة الدولة.

أولاً: الفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة

تختلف الجنسية الأصلية عن الجنسية المكتسبة فيما يلي:

- الجنسية المكتسبة تكتسب بعد ميلاد الشخص أما الجنسية الأصلية فتترتب عن الميلاد ويحملها الشخص منذ ميلاده حياً.

- الجنسية المكتسبة لا تفرض بقوة القانون، وإنما هي منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء، أما الجنسية الأصلية فتفرض بقوة القانون بناء على رابطة الدم أو الإقليم¹.

- لإرادة الفرد دور كبير في منح الجنسية المكتسبة، حيث يطلبها عن طريق التعبير عن إرادته وتعتبر الدولة كذلك عن إرادتها بالموافقة أو الرفض. وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعتقدون أن الجنسية هي رابطة تعاقدية وليست نظامية، بناء على العقد الذي يربط الفرد بالدولة بمنح الجنسية المكتسبة².

- آثار الجنسية المكتسبة تبدأ من تاريخ اكتسابها وليس لها أثر رجعي، أما م الجنسية الأصلية فتبدأ آثارها من تاريخ الميلاد حتى لو تأخر إثباتها إلى فترة لاحقة على الميلاد.

ثانياً: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

حصر المشرع الجزائري ثلاث طرق لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية وهي الزواج، التجنس والاسترداد.

أ/ الزواج: يعد الزواج أحد أهم الأسباب التي نص عليها قانون الجنسية لاكتساب الأجنبي أو الأجنبية للجنسية الجزائرية وذلك عن طريق الزواج بجزائري أو جزائرية، ولقد نصت المادة التاسعة مكرر على شروط اكتساب الجنسية عن طريق

¹ - راجع المادة 06-07 من قانون الجنسية الجزائرية.

² - ثار خلاف بين الفقهاء حول طبيعة العلاقة التي تربط بين الفرد والدولة .

الزواج كما يلي: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،

- التمتع بحسن السيرة والسلوك،

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج."

وتطبيقا لهذه المادة يشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ما يلي:

أ/ أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية ويثبت ذلك بعقد زواج مدني مسجل بمصلحة الحالة المدنية.

ب/ أن يقيم الأجنبي إقامة معتادة ومنتظمة ومشروعة لمدة عامين على الأقل، ويثبت ذلك بشهادة إقامة رقم 04 تسلم من طرف مصالح الأمن المركزية³.

ج/ أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك: ويثبت ذلك من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 03 والتقارير الأمنية التي تعدها مصالح الأمن. والهدف من هذا الشرط هو منح الجنسية للعضو الصالح في المجتمع⁴.

د/ إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، ويثبت ذلك عن طريق بعض الوثائق مثل: شهادة عمل، كشف الراتب، نسخة من السجل التجاري، والهدف من هذا الشرط هو التأكد أن الدافع لطلب الجنسية ليس الرغبة في الحصول على عمل أو وظيفة.

³ - الهدف من الإقامة المعتادة والمنتظمة هو ضمان اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري خلال استقراره هذه الفترة في الجزائر دون انقطاع.

⁴ - يمكن ألا تأخذ وزارة العدل بعين الاعتبار الأحكام القضائية الصادرة ضد هذا الأجنبي في الخارج (المادة 09 مكرر).

ب/ التجنس

نصت عليه المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية بقولها: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

- 1 أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،
- 2 أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،
- 3 أن يكون بالغا سن الرشد،
- 4 أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،
- 5 أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،
- 6 أن يكون سليم الجسد والعقل،
- 7 أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده".

و تطبيقا لهذه المادة ، يتم التجنس بناء على طلب المعني وموافقة الدولة ممثلة في وزارة العدل إذا توافرت الشروط التالية:

1/ الإقامة في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل وقت تقديم طلب التجنس ويشترط أن تكون الإقامة مشروعة معتادة ومنتظمة وتثبت هذه الإقامة بشهادة رقم 04 تسلم من طرف مصالح الأمن المركزية.

2/ الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

3/ بلوغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة وقت تقديم طلب التجنس⁵.

4/ السيرة الحسنة وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف، هذا ولا ندري ما المقصود بالعقوبة المخلة بالشرف، ومع ذلك تبقى السلطة التقديرية لوزارة العدل للفصل في

⁵ - كان سن الرشد قبل تعديل 2005 هو 21 سنة، لكنه عدل ليخضع إلى 19 سنة كاملة.

المسألة . ولكن عموما يتم إثبات هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية رقم 03 تسلم من طرف الهيئات القضائية المختصة⁶.

- 5/ إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، فلا يقبل بمنح الجنسية الجزائرية للفقراء والمعوزين والمحتاجين لأن ذلك يزيد في أعباء الدولة المالية .ويثبت هذا الشرط عن طريق بعض الوثائق ككشف الراتب أو شهادة عمل...الخ.
- 6/ سلامة العقل والجسد، ويثبت ذلك بتقديم شهادتين ط بيتين إحداها عامة والثانية يصدرها طبيب مختص في الأمراض العصبية والعقلية.
- 7/ إثبات المعني لاندماجه في المجتمع الجزائري، ويتم ذلك عن طريق مجموعة من القرائن ،كمعرفة تاريخ الجزائر والعادات والتقاليد الجزائرية أو إتقان اللغة العربية أو اللهجة الجزائرية، كما يمكن إثبات اندماجه في المجتمع الجزائري بالزواج بطرف جزائري.

ج-التجنس الاستثنائي

نصت عليه المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية بقولها: " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

إذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم."

وتطبيقا لهذه المادة يمكن غض النظر عن بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الجنسية والمتمثلة فيما يلي:

⁶ - الهدف من هذا الشرط هو منح الجنسية الجزائرية فقط للأشخاص الصالحين في المجتمع.

-الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها ،كالأشخاص الذين وقفوا مع الجزائر خلال حربها ضد المستعمر الفرنسي.

-الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر،كالعلماء،الخبراء،المختصين في كل المجالات العلمية والتقنية والتكنولوجية والطبية والكيميائية...الخ.

-زوجة وأولاد الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، بحيث يمكن لعائلته أن تطلب تجنسه وتجنسهم معه حتى بعد وفاته، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على شكر وامتنان الجزائر لكل من دعمها وساندها ووقف معها في حربها ضد الاستعمار الفرنسي إلى أن استقلت واسترجعت سيادتها.

في الأخير نقول أن الحالات المذكورة أعلاه تتجنس بالجنسية الجزائرية دون الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في المادة 10 والمتعلقة بالتجنس العادي.